البينة بالعدو وعلم ذلك من الزيادة للمأمون في الثنا نبينه وتبع ملك
دار اشتراها وغيرها لقضاء دين على ربها ليس له ما يؤدي به منه سوى
ثمنه فلا اجل فيه اي في بيع دار المدين تشهر الى شهر كلي
لا ينقادها للتسويف ولانه يضعفه الشهرة وعلم من جبل الشتراء
وحل عقد المراد الجنس شهر خبر مقدم على قوله التاجيل فيه و
الجملة خبر حل فرق الشيخ وحل العقود يكون بالاشياء اما بشهود
تناقض على السواء في الاسترعاء ما يطلب الشاهد من حقيقة ويستند
به الى علمه ونقل وينتقض بما على شهادته او يشهد من يدفع
اسمه عقب ذلك بخلاف حرفته كذا او نحو ذلك او بشهود تناقض
من المشهد وهو في حكمه في الاصل كاختلاف اهل قول واضطراب
مقال الاشهاد ذكره قوله لم اشهد له بها وقد علم منه ان شهادة كانت
الاطلاع ما يطلب المشهود عليه على الشاهد فيكتب واتى
مقابلة للاسترعاء المذكور هنا واما بتجريح شهوده واما
بثبوت استرعاء او اقرار على صحة بعداوة بين المشهود عليه و
المشهور دلة في غير ذلك من تحلى واما بثبوت استرعاء معروف
السبب فيه النقل بعوض او بطلقا يفيد ان نعقد بلا تبرع واما
بكشهود استحلف البيع متون الترشيد دلا مع زيادة بيان وذا اي
التاجيل في حل العقد بشهر عمدة منطلق بقوله المقبول ومعنا
جلبه بوجل فيه بشهرين وتجمع الاجال اي يجوز للقاضي ان يجمع
كما مر عن ابن رشد والتبهيل في تشاهد اذا هو المعمول وص

وهي الشهادة كالة اصل

ثمرته

27

ومن ثمرته ما ذكره في التبصرة من انه لو افتقر القاضي عند تمام كل اجل و
قدم جميع ذلك الى **فصل في الاعذار** هو في الاصل مصدر اعذر اذا
بالغ في طلب العذر وفي الاصطلاح قال ابن عرفة هو سؤال الحاكم من
توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه ام لا واعذر بالبينة
لا حجة واختلف هل يجب الاعذار قبل الحكم وان افال المطلوب لم تبق له
حجة حكم عليه او يحكم عليه القاضي اولا عند ما يشهد الشهود ثم يعذر
اليه قال ابن عبد السلام والاول المشهور وقال في الجليل سيد
الحمل والبيع اشار بقوله وقبل حكم يثبت الاعذار وان حكم بلا اعذار
فالحكم باطل عند اهل المذهب وينقض لانه شرط في صحته كما قال
ابو الحسن في اجوبته بشاهدي عدل وذا المختار وقال ابن
عبد السلام المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل والاعذار واجب على
كل حال والاولى ان يكون بشاهدين العشيك ينبغي للقاضي الا
ينفذ الحكم حتى يعذر اليه من طلب وان اعذر بواحد اجزاه واستدل
فاضل لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها الم من غ وثلث توجيه متعدد بيبدله وقيل
بقول الناظم وذا المختار رابع لقوله وقبل حكم والا يرجع لقوله
بشاهدي عدل الا بتاويل قوله المختار في الاولى حكم ع
اختلف هل يجتزئ القاضي في الحكم بما يلهمه من اهل الخبرة ولا بد
من تحقيق ما يسمع منهما وفي الامنية وبعد قبول البيع فقصه
لنفسها. واختلف ايفاء الشاهد وثالثه فيه ان يبران

Copyright © King Saud University